قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة السيد المستشار/ مصطفى محمد البهبيتى - مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية - وعضوية كلٍّ من :

أولاً - الأعضاء المنتدبين من الجهات والهيئات القضائية :

السيد القاضى/ أحمد محمد سميح حسين الريحانى - المستشار بمحكمة استئناف قنا .

السيد القاضى/ محمد إبراهيم إبراهيم ياسين - وكيل مجلس الدولة .

المستشار/ مروة البيومى محمد البيومى - وكيل عام بهيئة النيابة الإدارية .

السيد القاضى/ محمود محمد أسامة خيرى - مستشار بمجلس الدولة .

السيد القاضى/ خالد أحمد أبو الفتوح مصطفى - مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة .

السيد القاضى/ محمد بخيت محمد محمد إسماعيل - مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة .

السيد القاضى/ عبد المحسن أحمد عبد المحسن شيحة - مستشار مساعد (ب) بمجلس الدولة .

السيد القاضى/ شريف نور الدين محمد نجيب هنداوى - مستشار مساعد (ب) بمجلس الدولة .

السيد القاضى/ محمد عادل شعيب على - نائب بمجلس الدولة .

ثانيًا - الأعضاء الفنيين بالإدارة العامة للتحكيم والمنازعات الدولية ، وهم :

السيد المستشار د./ ميشيل نصر حكيم معوض .

السيد القاضى/ كريم خير الدين عبد اللطيف محمد .

المستشار/ دينا فاروق على عبد القادر .

السيد القاضى/ مصطفى أحمد فراج حسين .

السيد القاضى/ أحمد عبد الناصر محمد عبد الحميد خطاب .

السيد القاضى/ أحمد بكرى السيد عبد الله .

المستشار/ محمد يحيى فؤاد درويش .

المستشار/ هدى محمود شمس الدين خفاجى .

السيد القاضى/ أحمد عبد العظيم راضى .

المستشار/ رنا أيمن صلاح الدين حلمى .

المستشار/ منى محمود أحمد رشدى محمود .

(المادة الثانية)

تُباشر الأمانة الفنية فحص ما يُحال إليها من موضوعات اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ، ولها فى سبيل ذلك الآتى :

(أ) عقد اجتماعات مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانونًا مجتمعين أو مع كل طرف على حدة بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع ، على أن تُحرر محاضر بما تم بالاجتماعات .

(ب) طلب أى أوراق أو مستندات أو مذكرات أو بيانات تتعلق بالنزاع وذلك وفق القواعد والإجراءات التى تحددها الأمانة الفنية .

(جـ) اتخاذ أية إجراءات تراها مناسبة خلال إتمام التسوية فى ضوء الاختصاصات المخولة لها من اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

(د) الاستعانة بالخبراء المتخصصين فى المسائل (الفنية - الهندسية - الحسابية - المالية- المصرفية - الزراعية - الصناعية - الضرائبية - الجمركية ... إلخ) لإبداء رأى فنى ذى صلة بموضوع النزاع للاستعانة به بهدف الوصول إلى التسوية الودية .

(المادة الثالثة)

يلتزم أعضاء الأمانة الفنية وأطراف النزاع بالحفاظ على سرية المفاوضات والمعلومات والبيانات المتعلقة بالتسوية فى جميع مراحلها .

(المادة الرابعة)

يتولى عضو أو أكثر من أعضاء الأمانة الفنية عند انتهاء التسوية عرض ما تم التوصل إليه من اتفاق على رئيس الأمانة الفنية موقعًا عليه من الأطراف أو من يمثلهم قانونًا ، وفى حالة عدم التوصل لاتفاق تسوية يُعرض تقرير بالأسباب .

(المـادة الخـامسة)

يعـرض رئيس الأمـانة الفنيـة التـقـرير واتفـاق التـسـوية بحـسب الأحـوال على اللـجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

(المـادة الســادسة)

يصرف بدل حضور للجلسات لرئيس وأعضاء الأمــانة الفنيــة بواقع خمسمائة جنيه عن كل جلسة .

وتتحـمل الهيـئـة العامة للاسـتـثـمار والمناطق الحرة كــافـة نفقــات الأمـانة الفنيــة (بدلات حضور أو تكاليف السفر والإقامة) التى تتكبدها فى سبيل تسوية النزاع .

ويجوز منــح رئيــس وأعضــاء الأمــانة الفنيــة مكـافأة يقررها رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الأمانة الفنية .

(المـادة الســابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠١٧م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٦٣٢ / ٢٠١٧ -٢٠١٧/١١/٦ - ١٣٠٨